عين المسجد الحرام لم يتعين غيره لانه افضلها احتج به احمد والاصحاب وقال ان
ملنا المدينة افضل ان مسجدها افضل بصلاة فالرواية عن مالك وهذا ظاهر كلام صاحب ا م
المحرر وغيره وصرح به صاحب الرعاية وان عين مسجد المدينة لم يتعين غيره لانه دونه
الا المسجد الحرام على ما سبق وان عين المسجد الاقصى اجزاه المسجدان فقط نص عليه
لافضليتهما عليه خلافا لمالك في مسجد المدينة وان عين مسجدا غير هذه الثلاثة لم
يتعين لحديث ابي هريرة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وذكرها متفق عليه ولمسلم الاحو
في رواية انما يسافر الى ثلاثة مساجد ولو تعين احتاج الى شد رحل كذا ذكره الاصحاب
وهو صحيح فيما اذا احتاج الى ذلك وخالف فيه الليث وسوى الشيخ الا مسجد قباء ووافقه
محمد بن مسلمة المالكي لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزوره راكبا وماشيا
وفي رواية كان يأتي قباء كل سبت كان يأتيه راكبا وماشيا ويصلي فيه ركعتين وكان
ابن عمر يفعله متفق عليه وللنسائي من حديث سهل بن حنيف ان من خرج حتى يأتيه
فيصلي فيه كان له عدل عمرة وعن اسيد بن ظهير مرفوعا الصلاة في مسجد قباء كعمرة
رواه الترمذي وقال غريب ولا نعرف لاسيد شيئا يصح غير هذا وفيه تخصيص بعض
الايام بالزيارة وكرهه محمد بن مسلمة المالكي اما ما لم يحتج الى شد رحل فمفهوم
كلامه في المغني يلزم فيه وهو ظاهر الانتصار فانه قال القياس لزومه تركناه لقوله
لا تشد الرحال وذكره ابو الحسين احتمالا في تعيين المسجد العتيق للصلاة وذكر صاحب
المحرر ان القاضي ذكر تعيينه لها قال صاحب المحرر ولانه افضل قال ونذر الاعتكاف
مثله واطلق شيخنا وجهين في تعيين ما امتاز بمزية شرعية كقدم وكثرة جمع
واحتج في موضع اخر بتعيين وضح الماء لله بهذا في المسجد العربي وقطع به ابن الجلاب
منهم ورواه محمد بن المواز في الموازية عن مالك وذكر بعض الشافعية وجها
وبعضهم قولا في تعيين المساجد للاعتكاف واصححوا العدم التعين بانه لا مزية

بعض المساجد

لبعض المساجد على بعض بمزية اصلية وهذا يبطل بنساء بيت هي طاعة فيدخل في الخبر
ثم ما الفرق واحتج الاصحاب بان الله لم يعين لعبادته مكانا وبطل بتعيين الحج وقال
القاضي وابن عقيل الاعتكاف والصلاة لا يختصان بمكان بخلاف الصوم كذا قالا فعلى
المذهب الاول يعتكف في غير المسجد الذي عينه وفي الكفارة وجهان ان وجبت في
غير المتعين وكذا الصلاة وظاهر كلامهم جماعة ويصلي في غير مسجد ايضا ولعله مراد غيرهم
وهو متجه وان اراد الذهاب الى ما عينه فان احتاج الى شد رحل خير عند القاضي
وغيره وحرم بعضهم ما احتيج واباح الشيخ في القصر واحتج بخبر قباء وحمل النهي
على انه لا فضيلة فيه وقاله اكثر الشافعية وحكاه في شرح مسلم عن جمهور العلماء ولم
يجوزه ابن عقيل وشيخنا وفاقا لمالك وبعض اصحابه وذكره جماعة من اصحابه عنه
يكره ولعله مراد في التلخيص وغيره بانه لا يترخص وكذا الشيخ زين الدين في شرح
المقنع يكره الى القبور والمشاهد وهي المسئلة وسئل ابن القسم وسندي ان احمد
سئل عن الرجل ياتي المشاهد ويذهب اليها ترى ذلك قال اما على حديث ابن ام مكتوم
انه سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصلى وعلى نحو ما كان
يفعل ابن عمر يتتبع مواضع النبي صلى الله عليه وسلم واثره فليس بذلك باس الا ان
الناس افرطوا في هذا جدا واكثروا قال ابن القاسم فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس
عنده وحكى شيخنا وجها باستحباب السفر المندوب الى المشاهد ومراده والله اعلم
اختيار صاحب الرعاية وقال شيخنا ايضا ما شرع جنسه والبدعة اتخاذه عادة
كانه واجب كصلاة وقراءة ودعاء وذكر جماعة وفرادى وقصد بعض المشاهد
ونحو ذلك يفرق بين الكثير الظاهر منه والقليل الخفي وغيره قال وسرت على اصحابه والمعتادة
وكراهته حكم بذلك وشرطه في وقف ووصية ونحو ذلك والله اعلم اما ما لم يحتج
الى شد رحل فخير ذكره القاضي وابن عقيل وقال في الواضح الافضل الوفاء وهذا الظاهر

Copyright © King Saud University